وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

https://genocide.krd
info@genocide.krd
/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd
009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

أ. م. د. عبدالرحمان درويش	جامعة صلاح الدين
أ. د. مصطفى صابر عتار	جامعة صلاح الدين
أ. د. نشوان شكرى عبدلله	جامعة دهوك
أ. د. سيروان جبار امين زند	جامعة سوران
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح	جامعة سوران
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد	جامعة صلاح الدين
أ. م. د. سالم جاسم	جامعة دهوك
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان	جامعة دهوك
أ. م. .د شارى خاليد	جامعة سوران
د. ازاد سالم محمد	جامعة دهوك
سامى سالم محمد	جامعة دهوك
ئامانج نجمەدين عبدالغفور	جامعة صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ. د. محمد احسان	كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
أ. د. مارتن فان برونسن	معهد الشرق الأوسط- NUS الجامعة الوطنية سنغافورة
أ. د. عبدالفتاح بوتانى	الأكاديمية الكردية
أ. د. ئيسماعيل قمندار	جامعة باريس جوزو فرنسا
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس	كوستا ريكا
أ. د. شريفه كلاع	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ. د. ديارى صالح مجيد	الجامعة المستنصرية
أ. د. قادر محمد حسن	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. صلاح محمد سليم	جامعة دهوك
.أ. د. مها حسن بكر	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. ناز بدرخان سندى	جامعة بغداد
أ. د. صباح عباس جاسم	جامعة باكنغهام - لندن
أ. د. محمد صبرى صالح	جامعة دهوك
أ. د. حسين عبد عيسى	جامعة السليمانية
أ. د. مارينا چافونتاكى	جامعة لينكولن- إنجلترا
.أ. د. صالح اكين	جامعة روان نورماندي - فرنسا
أ. د. ساشا بورزوا زيروند	الجامعة باريس بانتيون
أ. د. هادى ئوميد فەيلى	الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
أ. د. محمود محمد زايد	جامعة الأزهر - مصر
أ. د. دانيلا ايريرا	جامعة كاتانيا- ايطاليا
أ. م. د. دايان كينک	جامعة كنتاكى
أ. م. د. بهار بصير	جامعة دورهام
أ. م. د. ماركو أتيلا هوو	كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى	جامعة مالايا - ماليزيا
أ. م. د. شاخەوان عبدالله	جامعة سوران
أ. م. د. هەژار رەحيمى	جامعة سوران
أ. م. د. حبيب ابراهيم	جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
أ.م.د. إلهام وحيد دحام 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
أ.د.شيرزاد زكريا محمد 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
أ.د. حسين عبدعلي عيسى 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
أ. د حمدان رمضان محمد 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
أ.د. خليل إسماعيل محمد 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
أ.د خميس غربي حسين 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
أ. د. علي عبّود المحمّداويّ 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
د. حسن كاكي 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
د. علي محمد علي الطنازفتي 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
د. بيان محمد شابازي 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
م.م.سەربەست نادر عبدول .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
الساسي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

..

نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي

أ. د حمدان رمضان محمد
جامعة الموصل/كلية الآداب
قسم علم الاجتماع

الملخص

استهدف البحث وضع استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق، بالإضافة إلى ذلك تشخيص آثارها الناجمة ضد الأقليات في المجتمع العراقي المعاصر، وكذلك إبراز آليات وطرق معالجتها في القانون العراقي والآفاق المستقبلية للنهوض بها.

وبما إن الإبادة الجماعية هي التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم، بالإضافة إلى الفظائع التي ارتكبت ضد طوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كـجريمة دولية في الاتفاقية، التي وافقت عليها الأمم المتحدة بالإجماع سنة 1948، كما وترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية الموضوع الذي نحن بصدده؛ لأن استخدامها تسبب صراعا سياسيا في بعض الحالات بالعراق، كما حصل للكورد، واستخدمنا المنهج الاستقرائي والاستنتاجي والاستدلالي لتحليل محاور البحث وتوصل البحث إلى عدة نتائج اهمها:

1- ان الإبادة الجماعية جريمة انسانية بكل ما للكلمة من معنى شهدها التاريخ الإنساني.

2- الإبادة الجماعية هي إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

3-أن منع الإبادة الجماعية بوصفها الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية، العنف، الجرائم، الاضرار، الإبادة الجماعية.

. **Abstract**

The research aimed to develop a national strategy to confront the crimes of genocide in Iraq، in addition to diagnosing its effects against minorities in contemporary Iraqi society، as well as highlighting mechanisms and methods of dealing with it in Iraqi law and future prospects for its advancement

And since genocide is the deliberate and systematic destruction of a group of people because of their race، nationality، religion or origin، in addition to the atrocities committed to exterminate communities and peoples on national، ethnic، religious or political grounds، it was classified as an international crime in the Convention، which was unanimously approved by the United Nations. The year 1948، and the importance of this research is due to the importance of the topic that we are dealing with، because its use causes political conflict in some cases in Iraq، as happened to the Kurds، and we used the inductive، deductive، and inferential approaches to analyze the axes of the research، and the research reached several results، the most important of which are:

1-Genocide is a human crime in every sense of the word in human history

2-Genocide is the infliction of serious physical or psychological harm on members of the group.

3-The prevention of genocide as the other main obligation of the Convention remains a challenge that States and individuals constantly face.

Keywords: violence، crimes، damage، genocide، strategy.

المقدمة.

قال تعالى:((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)(سورة قصص، الآية: 4).اذن فكرة استئصال وإبادة أمة من الأمم، أو شعب من الشعوب، أو جماعة من الجماعات فكرة كارثية ومدمرة موجودة في النفس الإنسانية في اقدم العصور، على سبيل المثال لا الحصر، حيث عمد الفرعون إلى قتل وذبح كل مولود ذكر، خشية أن يكون منهم من ينازعه في الحكم(ابو الورد،2016).

فضلا عن ذلك، لم يكن عمليات الإبادة الجماعية حدثا من احداث العصر، بل هي حدث من الأحداث التي تمتد في جذورها إلى أعماق التاريخ القديم للبشرية، فقد حفظ لنا التاريخ القديم عمليات إبادة وحشية ودموية حدثت في فترة ما قبل الميلاد، قام بها ملوك وقادة طغاة لأسباب عدة فيها العامل الديني الدور الفاعل(جاسم وزوبع،2022: 1095).

لذا كان التاريخ الإنساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول سواء كانت على المستوى المحلي بأن مورست ضد أفراد المجتمع من قبل حكومات استبدادية أو خارجيا مورست ضد أفراد مجتمع آخر، وعلى

الرغم من كل الانجازات البشرية ونحن الآن في بداية القرن الواحد والعشرين وما يتميز به من تقدم للبشرية إلا أن مازال هناك اشخاص وفئات يملكون وحشية العصور الحجرية القديمة. يتمثل لنا ذلك من خلال مجازر القتل والدماء التي ترتكب في مجتمعات كافة ضد الفئات المستضعفة فيها بدون أدنى ذنب سوى لأسباب واهية يبررون بها أفعالهم الوحشية قد تكون دينية أو عرقية وغير ذلك، وتنطوي على هذه المجازر أو الأفعال الجماعية جرائم كبيرة يمكن أن ندرجها تحت مفهوم الإبادة الجماعية.

فضلا عن ذلك، تعد الإبادة الظاهرة الأكثر خطرا على البشرية، نظرا لما تنطوي عليها من معاناة للضمير الإنساني، ومن مساس بأسمى حق في الوجود فهو الحق في الحياة، إذ تباد جماعات بشرية معينة لا لشي الا لأنها ترتبط بروابط عرقية أو دينية خاصة؛ لذا فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحا وصفيا لأفعال معينة فقط، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن مجال السياسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلم الاجتماع، وذلك لارتباطه الوثيق بالتعدي على حق في الحياة للشعوب والأفراد(عبد وآخرون،2021:839 - 844).

فضلا عن ذلك، ان الإبادة الجماعية ظاهرة قاسيه تمارسها السلطات السياسية الحكومية دون سند قانوني، وهي تخرج من دائرة اختصاص القانون الجنائي كأشخاص ذات شخصية فردية وتنتقل المسؤولية إلى الحكومة بأسرها كعضو مشارك في الحياة الدولية(عبد القادر،1989: 42). وبناء على ما سبق تم تقسيم البحث إلى عدة محاور منها:

أولا: الإطار العام للبحث وعناصره

1. مشكلة البحث

تعرض المجتمع العراقي إلى الكثير من الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الأبرياء من أفراد مجتمعنا في حقب تاريخية مختلفة وتحت سلطة حكومات استبدادية متعاقبة خلفت جرائم عديدة وتركت اثارها الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية، تبعا لبشاعة هذه الجرائم التي طالت مكونات اجتماعية معينة، ولأسباب مختلفة قد تكون بسبب انتمائهم قومي أو عرقي أو ديني مذهبي أو الايديولوجي أو سياسي وغيرها بدون أدنى سبب، وبتعاقب الحكومات وما خلفته من انحلال أمني واضح في الآونة الأخيرة، مما سبب إلى دخول جماعات إرهابية للعراق، وعملت على ارتكاب ابشع جرائم القتل الجماعي بوسائل ونوايا عديدة ضد مكونات معينة، ذهبت ضحيتها عشرات ومئات من الأشخاص بين الجرحى وقتلى وهي أحد مظاهر الإبادة الجماعية التي ترتكب كل يوم ضد المجتمع العراقي تحت مسميات مختلفة.

فضلا عن ذلك، تتصف جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم الدولية بخطورتها البالغة، وتزداد خطورتها في حالة ارتكابها في المساهمة فيها، وذلك بالنظر لتعدد الجناة فيها وإمكانية تسببها بأضرار كبيرة للجماعات البشرية المستهدفة، ويشكل ارتكاب الجريمة مهما كانت طبيعتها خطورة على القيم والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها، وتعد جريمة الإبادة الجماعية بخطورتها البالغة على صعيد الأمن الداخلي والعالمي على حد سواء، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجماعات البشرية المستهدفة بها، مما يستدعي وضع استراتيجية للحد منها أو اللجوء إلى آليات دولية وداخلية لمواجهتها من هذه المنطلقات تعد دراستها ضرورة مجتمعية، وذات أبعاد إنسانية وأهمية خاصة وعامة للحفاظ على أمن وتماسك الاجتماعي والمكوناتي للمجتمع.

2. تساؤلات البحث

ينطلق البحث من عدة تساؤلات يطرحها الباحث للإجابة عنها، منها:

ما المقصود بمصطلح الإبادة الجماعية وصفيا وقانونيا سوسيولوجيا؟ ما آثارها المدمرة القريبة والبعيدة على وضع المجتمع المتعدد اثنيا وقوميا ودينيا؟ ماأنواع الجرائم إبادة الجماعية التي ارتكبت ضد المكونات الاجتماعية في العراق؟ ما طبيعية الاطر الاستراتيجية الوطنية وآلياتها ومؤسساتها الامنية والسياسية للحد من هذه الجرائم؟ وما طرق معالجتها حاليا؟ وما الضمانات المستقبلية لعدم تكرار هذه المجازر ضد الأفراد والجماعات المختلفة في المجتمع العراقي.

3. أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة منها:

1- التعرف على مفهوم الإبادة الاجتماعية سوسيولوجيا.

2- تحليل مضمون الإبادة الجماعية ومظاهرها في الادبيات الاجتماعية والسياسية والقانونية.

3- تحديد اثارها الاجتماعية والنفسية والسياسية على المكونات الاجتماعية في المجتمع العراقي.

4- معرفة انواع الجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأفراد والجماعات المختلفة في العراق.

5- ابراز استراتيجية وطنية لمواجهة الإبادة الجماعية والحد منها ومعالجتها في مجتمعنا بالوقت الراهن ومنعها مستقبلا.

4- أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث بانها تشكل إضافة علمية جديدة على صعيد دراسات علم الاجتماع السياسي، وفي نطاق علم الاجتماع الجنائي، وفي القانون الدولي الجنائي على حد سواء، ويمكن ان تعتمدها الدولة في مؤسساتها، وفي عملها وسياستها مع المكونات الاجتماعية المتنوعة في بلدنا لتوفير ولعزيز الحماية الامنية لهم، وفي نظرتها وايديولوجيتها عند وضع خطط وسياسيات معينة وشاملة، من أجل المساهمة في الحد من هذه الجرائم (الإبادة) وتحديد نطاقها وايقاف هذه الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات والقوميات المختلفة في مجتمعنا العراقي.

بالإضافة إلى ذلك، يلقي البحث الضوء على طبيعة إجراءات وسبل اتخاذ الدولة خطوات وآليات أو وضع استراتيجية جديدة تحمي المكونات في النظام السياسي الجديد، وفي نطاق دستور العراق الاتحادي الديمقراطي الفدرالي، والاستفادة من أخطاء الماضي، وتجارب الدول الأخرى في هذا المجال من خلال استعراض كل ما يتعلق بالجرائم الإبادة المرتكبة ضد المواطنين العراقيين نتيجة للممارسات السياسية القاهرة عبر التاريخ السياسي للأنظمة العراقية المتعاقبة في تعاملها مع الأقليات في المجتمع العراقي.

وفضلا عن ذلك، تنحصر أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في دراسة آليات سياسية جديدة ينهجها النظام السياسي الحالي من خلال رؤية استراتيجية شاملة بعيدة عن فكرة استغلال السلطة لجهة معينة على حساب الآخرين، والكف عن استخدام العنف والقتل الجماعي والقوة في ممارسة السلطة، بالإضافة إلى ذلك ونتيجة ما تعرض له المواطن في هذا البلدمن انتهاك لحقوقه ومصادرتها من الآخرين يحتاج إلى وقفة جادة

من قبل الجميع من المؤسسات ومنظمات وحكومة لمعالجة هذا الموضوع بروح المواطنة وبمسؤولية وطنية، واحقاق الحق والاعتراف بالأخر لتضميد الجراح الماضي والعودة إلى المسار الوطني الحقيقي بروح المواطنة، وان الوطن للجميع في ظل نهج ديمقراطي تتقبل التعددية الذي يعتمده الدستور في ذلك مع الاشارة بهذا الخصوص إلى التطبيقات والجوانب القانونية.

5. فرضية البحث

ينطلق البحث من خلال الفرضية الاساسية الأتية مفادها (هنالك مشروع استراتيجي وطني حقيقي معد من قبل الحكومة للحد من تعرض الأقليات في المجتمع العراقي إلى حملات الإبادة الجماعية ومنع ارتكابها ومعالجة هذه الظاهرة في المستقبل).

6. منهجية البحث

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التحليلية الذي استخدمنا فيه المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستنتاجي والتاريخي لتحليل محاور هذه الدراسة، والربط بينها من خلال رؤية علم الاجتماع السياسي والادبيات الإنسانية المكتوبة في هذا المجال، والذي اشار إلى هذا الموضوع الحيوي والبارز في التاريخ الإنساني.

فضلا عن ذلك، لم يعد العنف والقوة مقبولا في التعامل الإنساني والسلوك الحضاري بين الشعوب أو داخل المجتمعات في الوقت الراهن بهذه الطريقة من الوحشية، نتيجة لما توصل اليه الفكر السياسي والإنساني من الرقي والتقدم والتطور في التعامل والعيش معا بالحرية وبالسلام بعيدا عن الحروب والمشاكل الكارثية التي تهدد وجوده كإنسان في هذا الكون، والذي يعد حقا من حقوقه في الحياة.

7. مفاهيم ومصطلحات البحث

ا- الاستراتيجية.

الاستراتيجية لغة: كلمة يونانية استخدمت في أول أمرها للمسائل والخطط العسكرية، لكن توسعت دلالتها، ثم امتد استعمالها إلى مجالات الحياة كافة فأصبحت تعني: مجموعة من الافكار والمبادئ والخطط التي تتناول احد ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة لتحقيق أهداف معينة(الحمص،2014: 20).

الاستراتيجية اصطلاحا: تعرف بانها: «خطة موحدة ومتكاملة وشاملة تضعها مؤسسة أو دولة أو دول، ثم تقوم بتنفيذها بالوسائل والآليات والموارد المالية والبشرية المناسبة، وهي تستهدف القضاء على ظاهرة فكرية وسلوكية اجتماعية فاسدة، أو سياسية أو اقتصادية، وكما من شأنها أن توضع كهدف تطوير وتنمية أحد ميادين الحياة، أو تقدم خدمة عامة، أو لحماية مصالح علمة»(شريف،941: 2022).

ب- الإبادة الجماعية.

الإبادة لغة: تشير الموسوعة الحقوقية السوفيتية إلى أن التعريف العلمي التدقيق والصحيح لجريمة الإبادة الجماعية بأنها مؤلفة من كلمتين هما:

أولا: اغريقية وتعني قبيلة أو عشيرة.

ثانيا: لاتينية وتعني قتل – احد اشكال الجرائم الدولية وتتلخص في التصفية الجسدية لمجموعات كاملة

من السكان حسب السمات العرقية والقومية الدينية.

في حين يعرفها قاموس القانون الدولي: بأنها أعمال ترتكب بقصد القضاء الكامل أو الجزئي على مجموعة ما سواء كانت قومية أو عرقية أو دينية، ومن المتعارف عليه ان الإبادة الجماعية تنتمي إلى مجموعة من الجرائم الدولية(عبد القادر،1989: 42 - 43).

الإبادة اصطلاحا: يرجع استخدام مصطلح الإبادة الجماعية إلى عام 1944، وأول من قام بتعريفها ووضع لها إطارا عاما، هو المحامي الهولندي (رافائيل ليمكن) ويرى ان إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية:(هي التي يقصد بها تدمير جماعة قومية أو جماعة اثنية بصفة عامة أو بعبارة اخرى انها خطة منسقة لمختلف الاجراءات الرامية إلى تدمير الاسس الاساسية لحياة الجماعات الوطنية بهدف إبادة الجماعات نفسها)(lem-kin،1944:79).

في حين عرفها الاتفاقية الدولية في هيئة الأمم المتحدة التي انعقد في عام 1948 في المادة/2 على انها: أي فعل من الأفعال أو كل عمل التي ترتكب بقصد التدمير مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، كليا أو جزئيا(سلامة،2006: 321 - 422) وحددت الاتفاقية الأعمال التي تشكل إبادة جماعية كما يلي:

1- قتل أعضاء من جماعة ما.

2- إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء منها.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي بشكل جزئي أو كلي

4- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى (kuper،2009:409).

ويعرفها(قاموس اكسفورد): بانها القتل المتعمد لمجموعة كبيرة من الناس وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو اثنية معينة (صالح وعبد عون،2022: 603).

بينما عرفها(بيتر دروست): بأنها التدمير المتعمد لحياة مجموعات من البشر؛ لأنها فقط أعضاء في مجتمع ما وعرفها(فاكان دادرين): بأنها المحاولة الناجحة للجماعات المسيطرة بقتل وتدمير مجاميع أخرى مستهدفة كليا أو جزئيا. في حين عرفها(ارفنك لويس هورواتس) بأنها: عمليات إبادة منظمة لمجموعات بريئة من قبل بيروقراطية الدولة، وقد أكد على الأذى المادي الملموس أو تصفية البشرية للجماعات المستهدفة لغرض بسط السيطرة الكاملة من قبل الجماعات الجانية. في حين عرفها(يهودا بور): هي التدمير المخطط لمجاميع اثنية أو عرفية أو قومية باتباع الوسائل التالية:

1- قتل جزء من الجماعة أو النخبة الأساسية في الجماعة.

2- ازالة الثقافة القومية أو العرقية أو الوطنية أو المعتقدات الدينية لجماعة ما بقصد تغييرها أو ازالتها من جذورها الاساسية.

3- العبودية بقصد تدمير الحياة الاقتصادية للجماعة المستهدفة وجعل أفرادها عبيدا لدى الجماعة المسيطرة (احسان،2015: 34 - 37).

وجاء في(القاموس الدولي الإنساني) تعريف الإبادة الجماعية: بأنها إبادة الجنس البشري وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة من طريق القتل واحداث اذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ اجراءات تمنع تناسلها أو نقل الأطفال مجموعة لمجموعة أخرى

(الشلالدة،2005: 376).

في حين ميز(باربارا هارف) بين نوعين من الإبادة الجماعية: إبادة ترتكب ضد جماعة بشرية بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو المذهبي Genocide. وإبادة ضد جماعة بسبب انتمائها الايديولوجي أو السياسي politic ide ويسهم هذا التمييز بين نوعي الإبادة الجماعية في كشف وإدانة العديد من الحكومات والأنظمة التي تقمع شعوبها بشكل وحشي بسبب معارضتهم لسياساتها(Harff،2003; 57 - 73).

أما تعريفنا النظري للإبادة الجماعية في حدود هذا البحث: بأنها سياسية معتمدة أو منهج مخطط لها من قبل جماعة مسيطرة لتدمير مجموعة من الناس بسبب انتمائهم العرقي أو القومي أو الديني أو أصلهم أو جنسيتهم بشكل كلي أو جزئي.

ثانيا: دوافع ارتكاب الإبادة الجماعية بالعراق.

إن دوافع وأسباب وعوامل ارتكاب الإبادة الجماعية كثيرة ومختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة وانتماءات مرتكبيها وأهدافهم، كل ذلك له أثر كبير في تنوع الدوافع، منها:

1- العامل السياسي

إن من أهم أسباب أو دوافع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية وجود الحاكم المستبد والدكتاتوري على رأس الحكم في البلاد الذي تقع فيه الإبادة الجماعية، والذين جاءوا عن طريق انقلابات عسكرية دموية أو عن طريق انتخابات مزورة، كما هو الحال في الدول العربية أو الافريقية(شريف،2022: 948)، فضلا عن ذلك انقسام موقف الدول المؤثرة إلى كتل متضادة من اجل مصالح ادى إلى عدم وجود موقف موحد تجاه الأعمال والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل اكثر من ذلك تستخدم الجماعات والحكومات التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في الصراعات السياسية بعضها ضد بعض، وذلك من اجل حماية مصالح اقليمية أو دولية، ومن الأمثلة على ذلك الوضع في سوريا وليبيا واليمن وغيرها(عيسى،2014: 86). فضلا عن ذلك، من العوامل التي تدفع الحكومات والجماعات السياسية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية غالبا في عصرنا المعاصر، هي الانتماءات السياسية والحزبية والايدولوجية، وبالأخص التفكير الشمولي(العكش، 2002).

2- العمل الاجتماعي والعرقي والقومي

إن من أهم الأسباب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في مجتمع ما هي وجود أقوام وطوائف عديدة في الدولة التي تقع فيه الإبادة الجماعية، ومن ثم استخدامهم من قبل الدول الإقليمية والدولية من أجل تحقيق مصالحهم الاقتصادية والسياسية والأمنية، فضلا عن ذلك، الكيل بمكيالين في التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي ارتكب ضد الإنسان كأفراد وجماعات وقوميات وعرقيات وأصحاب ديانات.

بالإضافة إلى ذلك، ربما نجد أن من أهم عوامل الإبادة الجماعية هي النزعات القومية والقبلية بحيث تسبب كثيرا في إشعال الحروب، أو ربما تؤدي إلى محاولة القضاء على مجموعات من الناس بسبب انتمائهم القومي أو القبلي عن طريق ممارسة وتنفيذ صور الإبادة الجماعية عليهم(شريف،2022: 946 - 948).

3- العامل الديني

بالرغم من أن الأديان السماوية كلها حرمت جريمة القتل والاعتداء على الأنفس بغير حق سواء كانت قتل إنسان واحد أو جماعة من الناس، ومع ان كل الأديان تحض أو تحرص على فعل الخيرات وتدعو إلى ترك الجرائم والمنكرات بقصد تثبيت الحق وتحقيق العدالة، وعلى رغم كل ذلك نجد بأن هناك من الدوافع والأسباب كالتعصب والعنصرية الدينية التي تدفع الدول والجماعات السياسية والدينية إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية(الربيعي،2016: 49).

4- العمل الاقتصادي

من الدوافع والبواعث التي تدفع إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، العامل الاقتصادي والجشع والطمع لدى بعض السياسيين أو أفراد أو الحكومات ما فعله البيض في أمريكا ضد السكان الأصليين من الهنود الحمر هدفهم الرئيسي الاستيلاء على الأراضي والممتلكات والموارد الذي تحت ا=أيديهم(العكش،2002). فضلا عن ذلك، في جنوب أفريقيا خصصت المناطق الغنية بالمعادن والموارد للأقلية البيض، بينما الأفريقيون الأصليون السود فرضت عليهم سياسة التمييز العنصري التي وضعت على حرية حركتهم وانتقالهم قيودا صارمة، وتسبب حرمانهم من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا حاسما ضد هذه السياسة العنصرية، ووصفتها بأنها جريمة ضد الإنسانية والضمير البشري(الربيعي،2016: 49).

بالإضافة إلى ذلك، تحرير التجارة وانفتاح أسواق المال والتجارة أفسح المجال أمام مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد حقوق الإنسان في العالم، لكي يحصلوا على ما يستخدمونه من الآليات والأدوات والأسلحة في تدمير ضحيتهم، كما أوجد لهم أسواقا سوداء لبيع مكتسباتهم الإجرامية كبيع الأطفال والنساء(جرائم مستحدثة)

5- العامل القانوني

إن عدم شمول القوانين والمواثيق الدولية لجميع الجرائم ضد الإنسانية، وخاصة الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية نجد فيها ثغرات قانونية كثيرة ممكن يتهرب منها مرتكبو جرائم الإبادة، ومن ذلك أنها لا تشمل الجرائم السياسية والاجتماعية التي ترتكب ضد جماعات من البشر(شواني،2009: 532)، وكذلك الجرائم الاقتصادية التي لها أثر كبير في اخضاع الدول والجماعات من البشر لسياسات تعسفية من شأنها فقدان السيادة الوطنية والقومية والهوية.

فضلا عن ذلك، منع بعض الدول التوقيع على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو عدم خضوع بعض الآخر من الدول إلى القوانين والمواثيق الدولية، والتي صدرت بشأن حماية حقوق الإنسان، وبشان تحريم الجرائم ضد الإنسانية يعرقل اجراءات تسليم مرتكبي الإبادة الجماعية، ومن ثم تنفيذ العقوبات عليهم. بالإضافة إلى ذلك، طبيعة الإجراءات الجزائية القضائية التي تتعلق بجرائم دولية، حيث تتطلب محاكم خاصة وخبرات متخصصة متنوعة، وموارد مالية وتوفير الأدلة، وهذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى أن تطول الاجراءات اللازمة بحق مرتكبي الإبادة الجماعية إلى سنوات طويلة(عيسى،2014:ص86).

ثالثا: آثار جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد القوميات والأقليات في العراق

تعد الإبادة الجماعية كجريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه، وتترك صداها في أي وقت من الأوقات؛ لذلك فقد تعددت مظاهرها في مجتمعنا العراقي عبر تاريخه السياسي، وتمثلت بأبشع صور تلك المراحل من مختلف الجرائم وبمختلف أشكالها ومسمياتها وممارساتها العنفية والبشعة يندى لها جبين الإنسانية في كثير من محفظاتنا ومناطق عراقنا العزيز في جنوبه وشماله وشرقه وغربه. فضلا عن ذلك فقد طالت هذه الجرائم عددا كبيرا من ابنائه وقومياته واديانه ومكوناته الاجتماعية بطريقة وأخرى وبين حين وآخر أو بين فترة وأخرى، وتركت تلك الأحداث خدشا اجتماعيا عميقا وآثارا عقيمة بحاجة إلى مراجعة حقيقية، ومعالجة صادقة مكثفة لكي تنطوي صفحاتها أو ربما نسيانها، ولو غير ممكن نسيانها من قبل أصحابها ممن انكوا بنيرانها، بالإضافة إلى ما تركتها تلك الجرائم ضد الإنسانية من وصمة عار لها آثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع فقد تكون مادية أو معنوية تترتب عليها كثير من النتائج، ومن هذه الجرائم:

1- مدينة قلعة دزه

قلعة دزه قضاء يقع في محافظة السليمانية في منطقة(بشدةر) بالقرب من الحدود الإيرانية حيث قام النظام الصدامي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بالإبادة الجماعية لسكانه، حيث تم قصف المدينة في عام 1974، وتدمير البنية التحتية فيها وادى القصف المستمر إلى استشهاد ما يقارب(92) مدنيا من الأطفال والشباب والنساء وكبار السن، وبعد وقف اطلاق النار مع ايران في عام 1988 قام النظام الصدامي بتهجير جميع اهل قلعة دزة وجميع القرى والقصبات القريبة منها إلى مجمعات غرب محافظتي اربيل والسليمانية، وبعد ذلك قام النظام السابق بتفجير كل احياء ومدارس ومساجد المدينة وتجريفها وجعلها منطقة محرمة على اهلها بالرجوع اليها بتاتا ولأي سبب كان، حيث تم تهجير(13) قرية في حدود ناحية (جوارقورنه) إلى المجمعات اعدت خصيصا لذلك التهجير القسري، وكذلك تهجير سكان(9) قرى للمرة الثانية إلى مجمع(كومتان القسرية)، بالإضافة إلى تهجير(4) قرى إلى مجمع(انزي)،وكذلك تهجير(43) قرية بالكامل إلى مجمع(بستسين)، وترحيل(17) قرى إلى مجمع(ثووسوران)، ومع تهجير(27) قرية إلى مجمع(بى مالك)، واخيرا تهجير سكان(12) قرية إلى مجمع(زاراوة) القسرية، واصبح مجموع سكان القرى المهجرة الى(125) قرية أو منطقة سكنية في قصبات مدينة قلعة دزه ومناطق بشده ر، ومن ثم توزيعهم إلى مجمعات قسرية لا تتوفر فيها ابسط مقومات الحياة والعيش(هناره تي،2021: 7 وما بعدها).

2- الكورد الفيليون

هم من القبائل الكوردية العريقة انحدروا من جبال زاكروس، بعد تأسيس الدولة العراقية وتثبيت الحدود وقع بعض العشائر الفيلية ضمن المملكة العراقية في الوقت الذي بقيت عشائر بكاملها ضمن المملكة الإيرانية، وهذا الانقسام يعود إلى تثبيت الحدود بين الامبراطورتين الصفوية والعثمانية، لذلك نسب الكورد الفلييون إلى اصول ايرانية من قبل بعض المتشددين والعنصريين العرب، ومن ثم اتبعت الحكومات العراقية سياسة الترحيل باعتبارهم اجانب وعدم ولائهم للوطن، وهذا غير صحيح تاريخيا وقوميا، لأن اجدادهم لمئات السنيين قبل الميلاد أسسوا مملكتهم في أكد وآشور، واعترف عبد الكريم القاسم بهم عند

استقباله للوفد الفيلي المهنئين بالثورة 1958 قائلا: بأن المناطق التي من الضفاف الشرقية لنهر دخلة هي موطن الكورد الفيليين (الفيلي، د.ت:23) و(بطاطو، د.ت) و(بك، د.ت:79).

وقد تعرض الفيليون في العراق الملكي والجمهوري للإبادة الجماعية بسبب العامل القومي كونهم كوردا والعامل الطائفي كونهم من المذهب الشيعي، فحرموا من الجنسية العراقية، فضلا عن ذلك شهد عام 1941 اول حملة تهجير رسمية من قبل الحكومة لهم حيث تم تهجير عشرات عوائل الفيلية إلى ايران بهدف التغيير الديمغرافي وهو جريمة ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك عام 1970 - 1971 تم ترحيل اكثر من(70000) عائلة كوردية فيلية إلى ايران شاه بحجة دعمهم لليسار العراقي وعدم ايمانهم بمبادئ بالبعث والثورة، وكذلك جمع عشرات من التجار الفيليين في قاعة الشعب عام 1980 بحجة منحهم اجازات الاستيراد حيث تم حجزهم في باصات خاصة وتوجهت بهم من هناك إلى الحدود الإيرانية. كما تم اسقاط الجنسية عن نصف مليون كوردي فيلي اخر بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة رقم(666) في 7/5/1980 وتم تجريدهم من جميع الممتلكات والبيوت والوثائق الثبوتية وشركاتهم ومتاجرهم ومصانعهم(الفيلي، د. ت:23).

كما تم حجز مئات الالاف من العوائل الكوردية الفيلية في مناطق سكناهم ببغداد والكوت وخانقين وبدرة وجصان والبصرة وديالى وميسان والكوفة والناصرية خلال أشهر وزجهم في سجون النظام البعثي، فضلا عن ذلك هناك عشرات الجرائم اخرى ضدهم مثل اجراء تجارب الكيمياوية عليهم في مختبرات الامن العامة خلال فترة(1983 - 1986) وقتلهم، وقتل المئات منهم ودفنهم في مقابر جماعية التي عثرت عليها في العراق فيما بعد(مراد،2014).

3- البارزانيون

عشيرية كوردية تسكن في ناحية بارزان التابعة لقضاء ميركة سور بمحافظ أربيل، وهذه العشيرة تمتعت بخصوصية دينية وتراثية اشتهر أفرادها بروحهم الوطني ومقاومة الظلم والاستبداد ضد الانكليز والترك وحكام العراق، قام البارزانيون بثورات عديدة منها ثورة بارزان الأولى بقيادة الشيخ احمد البارزاني(1931) وثورة بارزان الثانية بقيادة ملا مصطفى البارزاني 1943 ثم دخل البارزانيون في الحركة التحررية الكوردية منذ تأسيس حزب الديمقراطي الكوردستاني في 1946، ونتيجة توترات بين الحكومة العراقية والبارزانيين ادت إلى التصادم بينهما وخاصة بعد انهيار ثورة 1975 تم تسفير ما يقارب الف عائلة بارزانية إلى الديوانية.

فضلا عن ذلك، وعلى اثر سيطرة القوات الإيرانية على بلدة حاج عمران في عام 1983 واتهام حزب الديمقراطي الكوردستاني بالتعاون معهم، قامت الاجهزة القمعية في نظام البعث باعتقال(8000) من البارزانيين الذكور من مجمعات (ديانا وحرير و قوشتبه وبحركة) في محيط مدينة اربيل وإخفاء آثارهم في مقابر جماعية في صحراء السماوة،بالإضافة إلى ذلك قام باعتقال (عبيد الله ولقمان) ابناء ملا مصطفى وبعض أفراد اسرته ومساعديه في بغداد وإعدامهم، وكذلك قتل أبناء العشيرة بالكامل ووضع الإقامة الجبرية على اولادهم ونسائهم في مجمعات سكنية لا يتوفر فيها ابسط الخدمات الإنسانية ويعد هذا من ابشع جرائم الإبادة الجماعية للنظام البعثي(بارزاني،1997) و(كوتشيرا،2007:166-172).

4- مدينة حلبجة

قامت القوات الجوية العراقية في تاريخ 16 - 18 اذار عام(1988) بقصف مدينة حلبجه وما حولها من القرى والقصبات بالغارات السامة، بالإضافة إلى قوافل الناس الفارين من المدينة نحو الحدود الإيرانية في مختلف المحاور، مما ادى إلى وقوع فاجعة انسانية كبيرة التي هزت ضمير العالم، وتم تصوير الفاجعة من قبل الصحافة العالمية. ان ضرب حلبجة كانت حرب إبادة جماعية من قبل الدولة ضد شعبها، حيث استشهد اكثر من(5000) من السكان المدنيين العزل من النساء والرجال والأطفال وأبديت عوائل بالكامل، إضافة إلى وقوع اضعاف هذا العدد من جرحى المصابين بالحروق لايزالون يعانون من اثر غازات الخردل والسيانيد وغاز العصاب والفسفور ويموت سنويا عشرات منهم(علي،2008: 156).

هكذا تعامل النظام البعثي السابق مع أي حركة جماهيرية سواء كانت سياسية ام مدنية ضد مواطنيه الكورد، واستخدم جميع انواع الاسلحة المحرمة دوليا وخاصة السلاح الكيمياوي لقمع أي نشاط ضده أو ضد سياسته. فهذه الجرائم هي من جهة نظر القانون الدولي المعاصر تعد جرائم ضد الجنس البشري؛ لأنها تهدف إلى القضاء على سكان المنطقة جسديا وهي جرائم دولية تحظرها قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر ضد الإنسانية(عبد القادر،1989: 55 - 56).

5- عمليات الانفال

تعد هذه العمليات أكبر وأخطر العمليات العسكرية التي قام بها الجيش العراقي حيث بدأت في عام(1988) وانتهت في ايلول من العام نفسه، بالإبادة الجماعية للشعب الكوردي وتم اعداد هذه الخطة بالأساس ضد الكورد وابادتهم في عقر دارهم وشملت جميع المناطق أو المحافظات الشمالية(السليمانية، واربيل، ودهوك) بالإضافة إلى مناطق اخرى في محافظات نينوى و كركوك وديالى كقضاء خورماتو وسليمان بك وكفري القريبة من بغداد، ونفذت في ثمان مراحل كالاتي:

المرحلة الأولى من 23/2/1988 - 18/3 / 198.

ابتدأت هذه المرحلة من الهجوم على القرى والقصبات التي يوجد فيها المقر الرئيسي للاتحاد الكوردستاني وجلال طالباني والقيادات الأخرى، وضربت تلك المناطق بالقصف المدفعي والكيمياوي والجوي والهجوم البري، مما أدى إلى هروب الناس نحو حدود الإيرانية ولم ينج أحد منهم، فضلا عن ذلك ساعدتهم الظروف الجوية الباردة للخلاص من بطش النظام السابق(ادم،2014: 37 - 39).

المرحلة الثانية من 22/3/1988 - 1/4/1988.

شملت مناطق قرداغ وبازيان ودربنديخان من محافظة السليمانية أيضا، ففي اليوم الأول من الهجوم ضربت بالسلاح الكيمياوي قرية (سيوسينان) الاهلة بالسكان، مما ادى إلى استشهاد (66) مدنيا منهم(30) من الأطفال وجرح عشرات اخرين وتدمرت في هذه الحملة نحو(80) قرية وتم اسر نحو(5637) شخصا من مختلف الأعمار ولا يعلم مصيرهم إلى الآن.

المرحلة الثالثة من 7/4/1988 - 20/4/1988.

تعد هذه العملية من أكبر العمليات إبادة وتدميرا حيث شملت منطقة كرميان وكبلر وبانو وكفري ودووز وسنكاو واخيرا قادر كرم، دمرت فيها اكثر من (500) قرية وتم اسر اكثر من ثلاثين الفا من النساء

والأطفال والرجال دفنوا في المقابر الجماعية(كوتسيرا،2007: 178 - 183).

المرحلة الرابعة من 3/5/1988 - 15/5/1988.

شملت حدود سهل زي بجوك أي منطقة كوية وطق طق واغجر ونارشوان واستخدمت فيها الاسلحة الكيمياوية في قرية (كوب تهبه) واستشهد (300) شخص وتم اسر ومن ثم إبادة(7201) شخص مع تدمير(67) قرية.

المرحلة الخامسة والسادسة والسابعة من 15/5/1988 - 26/8/1988.

التي حاصرت المناطق التابعة لقضاء شقلاوه وخليفان وراوندوز في محافظة اربيل واستخدمت فيها القوات العراقية العتاد الخاص –الكيمياوي- خصوصا في قرية باليسان واستشهد(227) شخصا إذ تم دفنهم وابادتهم في المقابر الجماعية(محمد رؤوف وآخرون،2005: 1).

المرحلة الثامنة والاخيرة من 26/8/1988 - 6/9/1988.

التي شملت منطقة باديان واميدي ولكري و زاخو وشيخان في محافظة دهوك واستخدمت فيها الغازات السامة وادى إلى ضحايا كبير من الأرواح المدنيين والاتلاف بالحقول والمزارع. وفي كل مرحلة من هذه المراحل تم تدمير كافة مظاهر الحياة من البيوت والمساجد و الطرقات والجسور وطمر الابار وقلع الاشجار وقتل الابقار والأغنام ونهب الممتلكات واستخدام فيها جميع انواع الاسلحة المحرمة دوليا، حيث ان جرائم الانفال تسببت في تدمير(4000) قرية، واستشهاد(182000) الف انسان كوردي، ووفقا للمقاييس الدولية للجرائم تدخل في اطار الإبادة الجماعية وهذه الحقيقة تمت الاشارة اليها في تقارير المنظمات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان(دراسات حول القضية الكوردية،2004: 40).

6- تهجير الشبك

لقد تعرضت القومية الشبكية ايضا إلى ظلم النظام البعثي القمعي في قراهم بمنطقة سهل نينوى، وتم ترحيل مئات عوائل منهم من قراهم وبالعشرات من الأفراد بالقوة وتحت تهديد السلام والقتل وهدم دورهم بالشفلات والآلات والمكائن الثقيلة، وتركهم في العراء لسنوات بدون أي مأوى أو مساعدة ومن دون ذنب سوى، لانهم يطالبون بحقوقهم القومية، فضلا عن ذلك منعهم من السكن في مناطقهم الامنة وطردهم وملاحقتهم، وكذلك منعهم من ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري أو زراعي، أو زراعة اراضيهم الزراعية، حيث تم نقلهم إلى مناطق عدة في كوردستان العراق وخاصة في محافظتي السليمانية في منطقة بازيان واربيل في منطقة (دشت حرير) وذلك بسبب رفضهم للتعريب القومي واختيارهم للقومية الكوردية في احصاء عام(1987)، حيث تعرضوا إلى معاقبة جماعية ومنع ايصال أي خدمات أو مساعدات لهم، وملاحقتهم من قبل الاجهزة الامنية القمعية في دوائر الدولة، ومنعهم استكمال أي معاملة تتعلق بهم وبحقوقهم، وعدت هذه الأعمال والتصرفات من قبل بعض المنظمات الدولية والإنسانية بأنها من أعمال الإبادة الجماعية لمكون من المكونات الحقيقية أو اصيلة في المجتمع العراقي يسكنون شرق محافظة نينوى(محمد،2021).

7- جريمة سبايكر

بتاريخ 12/6/2014 ارتكب عصابات داعش جرائم قتل واخفاء قسري ضد 1700 من الجنود العراقيين في قاعدة سبايكر الجوية في محافظة تكريت، نتيجة انتمائهم إلى المذهب الشيعي، وكانت هذه التجربة ضمن سلسلة جرائم وحشية من اجل إبادة جماعية للشيعة في العراق كما حصل في سجن بأدوش في محافظة نينوى التي اعتبرها مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية اعدمت فيها تلك العصابات 400 فرد من نزلاء السجن من ابناء المكون الشيعي، الامر الذي يلزم تكليف المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفقرة (ا) من المادة(6) من النظام الاساسي للمحكمة، اذ يعد انشاء المحكمة من الخطوات المهمة في اطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من اجل الحفاظ على حقوق الإنسان في اوقات السلم أو النزاعات المسلحة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي ابشع الجرائم واكثرها قسوة بحق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم، وكذلك ردع غيرهم ممن تسول انفسهم ارتكاب مثل هكذا جرائم(عبد وآخرون، 2022: 853).

8- تفجير المراقد الدينية

حيث امتدت يد الارهاب الاثمة التي تمارس جرائمها المنكرة ضد ابناء شعبنا، وانعكس حقده حتى إلى مقدساته ودور عبادته، لغرض استهداف وشق وحدة الصف الوطني وتقسيم العراق اذ تعرضت الائمة ودور العبادة في سامراء وصلاح الدين وديالى، وكذلك دور العبادة والمزارات والكنائس في المحافظات الساخنة ولاسيما في محافظة نينوى مرقد النبي يونس(ع) ومرقد النبي شيت إلى عملية هدم من قبل العناصر الارهابية وحسينيات ابناء المذهب الشيعي إلى الهدم في تلعفر وسهل نينوى، وكذلك كنائس المسيحيين ومزارات الإيزيدية إلى التخريب والتفجير من قبل العناصر الإرهابية؛ لإثارة الفتن الطائفية في العراق، تستهدف من ذلك تمزيق وحدة الشعب العراقي واضعاف القوى الوطنية المخلصة فيه واشاعة عدم الاستقرار والفوضى وبث الرعب بين العراقيين.

لذا يعد الاسلوب الاجرامي في تفجير المراقد المقدسة والجوامع والحسينيات والكنائس ودور العبادة الاخرى من اعمال الإبادة الجماعية للمعتقدات والاديان لأفراد معينة بالمجتمع ليس لهم ذنب سوى انهم ولدوا عراقيين في هذه الارض، واعتبر الممثل الخاص لأمين العام للأمم المتحدة في العراق(نيكولاي ملادينوف) تدمير اضرحة ومقامات الانبياء والكنائس والمزارات في الموصل وغيرها من المحافظات، والعديد من الاثار التاريخية التي ترمز إلى تاريخ والتقاليد المشتركة بمثابة الاستهانة بالقيم الإنسانية(العكيلي،2022: 237 - وما بعدها).

9- جريمة الإبادة الجماعية للايزيديين

ان جريمة الإبادة الجماعية للايزيديين قد ارتكب في قضاء سنجار عندما بدا داعش بالهجوم عليهم في قضاء سنجار وفي نواحيه وقراه بتاريخ 3/8 /2014 اذ قام داعش بقتلهم واختطاف الذكور والاناث منهم فقاموا باجبارهم على تغيير دينهم، ومن لم يغير دينه أو مذهبه فعقوبته كانت الاعدام، وحسب كل المعايير الدولية ما قام به داعش في المنطقة يدخل ضمن عملية الإبادة الجماعية، لانهم تعرضوا إلى القتل والاغتصاب الجنسي واختطاف بناتهم وتجويع شبابهم وأطفالهم لكي يموتوا، وفي هذا الهجوم تم قتل اكثر من (1000) شخص واكثر من(200) شخص ماتوا من الجوع، و بالإضافة إلى اغتصاب اكثر من(500) بنت وامرأة، وبعض

من هؤلاء لم يرد ان يسلم نفسه للدواعش بل حاول الهروب أو التضحية بروحه برمي نفسه من الجبل، فضلا عن ذلك تم تصفية ما يقرب من (312) رجلا في قرية (جرمو) رميا بالرصاص بسبب عدم تغييرهم لديانتهم الإيزيدية(محمد،2022: 494).

بالإضافة إلى ذلك تشير اخر احصائية بان مجموع القتلى والمختطفين والمختطفات بلغ عددهم ما يقارب (2874) فردا. ويعد هذ العمل جريمة نكراء ارتكبت ضد الإيزيديين تندرج ضمن جميع معايير الإبادة الجماعية التي حددتها منظمة الأمم المتحدة، وذلك في المادة الثانية من قانون الامم المتحدة لتعريف الإبادة الجماعية والتي تضم(القومية، الديانة، العرق، الجنسية)، ومن هذا الجانب قامت المحكمة الجنائية العراقية تحديد العقوبة لها في المادة/11 من قانون الإبادة الجماعية، و 12 جرائم ضد الإنسانية، و 13 جرائم الحرب، و 14 انتهاك ضد القوانين العراقية لكن المشكلة بان المحكمة ليست لها امكانية دراسة هذه الإبادة والوقوف على ماهياتها(هناره تي،2021: 50).

رابعا: طبيعة الاستراتيجية الوطنية للحد من جرائم الإبادة الجماعية بالعراق.

لابد من وضع استراتيجية الوطنية للحد من أعمال العنف وجرائم الإبادة في مجتمعنا العراقي المتنوع اثنيا وقوميا ودينا، ولابد ان تستند إلى عدة اسس ومعايير يلتزم بها الجميع في حدود معينة غير قابلة للعبور أو التجاوز عليها، منها:

1- الاستراتيجية في الجانب السياسي

من الاستراتيجيات الاساسية التي اقرتها كل النظم السياسية في العالم للقضاء على التمييز والجرائم هي وجود القيادات الرشيدة والحكيمة لكي تكون قدوة في ترسيخ هذه الاستراتيجية. فضلا عن ذلك من معايير الادارة الناجحة، والحكم الرشيد حسب الدراسات اعتمدها البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، للمشاركة السياسية أي تتيح الدول الحرية الكاملة لجميع المواطنيين للمشاركة في الشأن العام عبر الانتخابات ووسائل الاعلام، بالإضافة إلى ذلك وجود معيار سيادة القانون أي يحتكم الجميع إلى القانون ويخضع له ولا احد فوق القانون، كما ان من المعايير الاساسية في استقرار الشعوب هي العدالة والانصاف والمساواة بين الجميع في تكافؤ الفرص واعطاء الحقوق، فضلا عن ذلك وجود معيار الشفافية في توفير المعلومات لجميع المواطنين كشرط من اجل تفعيل معيار اخر هو المساءلة والمحاسبة، واخيرا معيار التوافق في تسوية الخلافات الداخلية لتحقيق الانسجام وتعزيز السلم المجتمعي(شريف،2022: 962).

كما ان من اساسيات الاستراتيجية السياسية في أي مجتمع ومنها مجتمعنا العراقي الشعور بالمسؤولية والالتزام بالعدالة والدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الظلم والعدوان والاستبداد ومواجهة الجرائم، ويكون ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية والسياسية والوعي السياسي على القيم الفضيلة والولاء للوطن بعيدا عن التناحرات والاقتتال على مصالح والغاء الاخر الذي هو شريك في الوطن بعيدا عن الفوضى والفساد والاقتتال والدمار وهذه غاية كل المجتمعات ولا نبالغ اذا قلنا هدفها الرئيسي. بالإضافة إلى ذلك من الاستراتيجيات المهمة التوجه نحو المجتمع المدني من المنظمات المدنية والتحالفات المجتمعية لمواجهة الظلم والتعدي على الارواح البريئة، كما ان وجود مثل هذه المنظمات بمثابة مؤشرات للدفاع عن حقوق المظلومين، وبالتالي منع

أي نوع من الاعتداء والفساد وتحقيق العدالة في المجتمع(محمد،2022: 15).

فضلا عن ذلك لابد ان تتضمن الاستراتيجية الوطنية الاتفاق على عقد اجتماعي وسياسي عراقي جديد يضمن لجميع المواطنيين بغض النظر عن قوميتهم أو دينهم أو طائفتهم بحماية ارواحهم وحقوقهم في هذا البلد من خلال دستور جامع لكل الحقوق ويمنع العنف والاضطهاد ضد جماعة على حساب طرف أو جماعة اخرى في المجتمع مهما كانت مبررات والمسوغات ذلك الفعل الاجرامي، فضلا عن ذلك، اعتماد اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(محمد، 2021: 19).

وعليه لابد ان يتضمن العقد السياسي الجديد في العراق عند وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع الإبادة بعض الامور نذكر منها:

1- تشكيل هيئة عليا خاصة بالإبادة الجماعية تعني بشؤون هذه القضايا، وتعيين كذلك مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية في مستشارية الامن الوطني في الحكومة العراقية، ويتم تكليفه بما يلي:

ا- جمع المعلومات الموجودة، عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الأصل الإثني والعرقي، والتي قد تؤدي، في حالة عدم منعها أو وقفها، إلى الإبادة الجماعية.

ب- العمل كآلية للإنذار المبكر للحكومة والجهات المعنية كالأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن الدولي، بتوجيه انتباههما إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية

ج- تقديم توصيات إلى الحكومة العراقية و مجلس الأمن الدولي، عن طريق الأمين العام، بشأن الإجراءات الرامية إلى منع الإبادة الجماعية أو وقفها.

ه- التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة.

ولا تتمثل مهمة الهيئة فقط والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في تحديد ما إذا كانت الإبادة الجماعية قد حدثت، فهذه هي مسؤولية المحاكم ذات الاختصاصات القضائية المناسبة، بل تتمثل مهمة المستشار الخاص في التطلع إلى المستقبل والتنبيه وإسداء المشورة إلى الحكومة والجهات المعنية كالأمين العام بشأن خطر حدوث إبادة جماعية وشيكة، واقتراح الإجراءات التي تتخذها الحكومة والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة للحيلولة دون تصاعد الخطر.

2- لابد من الاشارة إلى المجازر الإبادة الجماعية المرتكبة في السابق بالعراق ضد القوميات واقليات الشعب، والاعتراف بالأخطاء السياسية الماضية التي ارتكبتها الانظمة السابقة ومحاسبة مرتكبيها وتعويض عوائل المتضررين.

3- العمل بروح المواطنة الجامعة وليس بأيديولوجية غطرسة معينة فيها نوايا سيئة تؤدي إلى التفرقة والتناحر بين المكونات المجتمع يقوم على اساس الحوار وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

4- الاعتراف بالتحول الديمقراطي بان العراق جمهورية ديمقراطية فيدرالية اتحادية كما اقرها الدستور وهو ملك للجميع وليس لمكون أو قلة تتصدر الحكم وتبطش بالآخرين حسب الرغبة والعنصرية والشوفينيه الخاصة.

5- حق تقرير المصير لكل قومية ومكون يرغب العيش بالسلام بعيدا عن المقابر الجماعية واغتصاب حقوقهم

6- تبني الخطاب الايجابي في التعددية السياسية والقبول بالتعددية السياسية في عراق موحد على ضوء معايير وخصوصية كل مكون وليس فرض ارادة القوى واعطاء حرية الراي للشعب وان يكون التحدث بتعدد اللغات وليس باللغة معينة مكفولة في التعلم والمخاطبات الرسمية.

2- الاستراتيجية في الجانب القانوني

ان من الاستراتيجيات الرئيسة لإنجاح اي برنامج وعمل حكومي لابد من الاتفاق على الدستور والقوانين الرشيدة، لان الدستور عبارة عن مجموعة من القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها ازاء أفراد المجتمع(البياتي،1979: 67)، ولكي نضمن حقوق أفراد المجتمع وما فيه من ضمانات لابد من نجاحها في تحقيق أهدافها المجتمعية والإنسانية بحيث ينص على فصل السلطات بصورة دقيقة وصارمة، وعلى الاعتراف بالحقوق والحريات، وتحديد نوع نظام الحكم الملائم لكافة المكونات الاجتماعية للمجتمع وان لا تعارض محتوياتها الثوابت الإنسانية والقومية والدينية، كما من الاستراتيجيات الرادعة لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أي البشرية تشكيل مؤسسات قضائية قطرية تستند إلى المشورة والعدالة المؤسساتية الدولية بكامل ادواتها من قوانين واضحة وصارمة وادوات تنفيذ بإسناد دولي وعالمي واقليمي ومحلي حتى تتمكن من انزال اشد العقوبات على مرتكبيها(شريف،2022: 963).

إذا كنَّا جادين في منع الإبادة الجماعية أو ايقافها ومنعها في المستقبل، فيجب أن لا نتعثر في مناقشات قانونية حول بعض الجزئيات مفهوم الإبادة الجماعية في قانون العقوبات العراقي والمحاكم المختصة بذلك، فبحلول الوقت الذي نتحقق فيه من معالجة اخطاء الماضي وفظاعة مرتكبيها، لابد ان نستخلص الدروس من تلك الجرائم الخاصة بالإبادة الجماعية، بالتحرك نحو المستقبل، والعمل على عدم تكرارها ضد كثير من المكونات في مجتمعنا العراقي تحت مسميات وأفعال شنيعة، وعلينا أن ندرك علامات الاقتراب أو احتمالية وقوع الإبادة الجماعية، حتى نتمكن من العمل في الوقت المناسب لتجنبها(محمد،2021: 18 - 19)، وعليه ندعو ان تتضمن الاستراتيجية بعض الامور وجوانب مستجدة في الإطار القانوني لمعالجة الموضوع الإبادة، منها:

1- تشريع قوانين تجرم مرتكبي الجرائم الإبادة ومنح المتضررين من تلك الأفعال حقوقهم وتعويضهم وعودتهم إلى مناطقهم الاصلية واسترجاع ما تم اغتصابه من حقوقهم من الجنسية والممتلكات وغيرها.

2- تقديم ظمانات وقوانين تحافظ وتمنع مستقبلا ارتكاب مثل هذه الجرائم تحت مسميات وشعارات معينة.

3- تفعيل وتشريع قوانين احترام خصوصية كل مكون في الحياة والعيش الرغيد من دون مصادرة حقوقه من قبل الآخرين.

4- تشريع قوانين حرية التعبير والرأي واحترام ثقافة المكونات الاجتماعية الاخرى في مجتمعنا العراقي.

5- تطوير تشريعات وقوانين تمنع الارهاب والعنف ضد الأقليات الضعيفة في المجتمع العراقي.

6- تشريع قوانين تمنع التمييز العنصري بين المكونات الاجتماعية، والعمل بموجب الدستور وليس الابتعاد عنه، والتهرب من التزاماته، لأن الدستور يحافظ على كل الحقوق من دون العنف والاضطهاد والاحتكام لبنوده بطرق قانونية.

7- تشريع قوانين هدفها ان يتمتع جميع أفراد الدولة بحقوقهم الاقتصادية عن طريق توزيع مواردها بشكل عادل من الأموال والثورات على الجميع وليس لفئة معينة على حساب فئة اخرى.

3- الاستراتيجية في الجانب الاقتصادي

ان من مبادئ واساسيات الاستراتيجية الاقتصادية في أي مجتمع هو العدالة في توزيع الموارد، لأنها تؤدي إلى سعادة الإنسان وإلى الامن والامان والاستقرار في المجتمع، واهم من كل ذلك إلى زرع الثقة بين أفراد المجتمع وسلطاتهم السياسية، وما هو معلوم وواضح ان السبب الرئيسي لتعدي الناس على بعضهم بعضا واشتعال الحروب وفي مقدمتها الحرب الإبادة الجماعية هو الطمع والجشع وحب المال أي العامل الاقتصادي ولخطورة هذا السبب وضت الدول استراتيجيات في غاية من الأهمية لتنظيم الناس حياتهم الاقتصادية والمالية ومعاملاتهم اليومية.

فضلا عن ذلك فإن الترف الاقتصادي والمالي، وكذلك اللهث وراء الحصول على الاموال والثروات من اجل التلذذ واستعمالها لإشباع الشهوات والرغبات على حساب بقية ابناء المجتمع لا يجوز وحرام، كما ان تكدس الاموال والثروات والموارد في ايادٍ قليلة من الناس وحرمان الآخرين منها غير مسموح به وبالأخص ما كان نفعه عاما، وكذلك الاموال والمواد التي تدير الدولة شؤونها توزيعا وتنمية(شريف،2022: 958 - 960).

ومن اجل ذلك لابد ان نشجع على خطوات رئيسية تالية في بناء استراتيجية وطنية لتوزيع الموارد لمنع الاقتتال الداخلي والاضرار بالآخرين الذين هم شركاء في البلد:

1- توزيع العادل للثروات وايجاد فرص العمل للجميع حسب الأولوية والحقوق والتحكم إلى الدستور في حالة الخلاف على ذلك.

2- تشجيع الاستثمار وبأنه حق للجميع.

3- توزيع عائدات النفط على الجميع بالتساوي حسب الاستحقاق كل محافظة.

4- توسيع القاعدة الانتاجية والمصانع على كافة مناطق العراق حسب الثروات الطبيعية.

5- عدم مصادرة حقوف الآخرين في موارد الدولة.

6- توسيع بناء المشاريع والبنى التحية لجميع المناطق والمحافظات بغض النظر عن الجنس والقومية.

7- تقديم وتوفير الخدمات العامة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الجنس واللون والقومية.

8- توفير التعيينات للجميع حسب الكفاءة والمقدرة ومعالجة البطالة وتوفير الخدمات الرعاية الاجتماعية للجميع.

4- الاستراتيجية في الجانب الاجتماعي

لتعزيز اواصر الاجتماعية والعلاقات الإنسانية سليمة في مجامعنا لمنع الإبادة الجماعية، نحتاج إلى استراتيجية تكافح التمييز والتحيز بجميع أشكالهما، ووقف نشر ثقافة الكراهية والعداء القائمين على أساس العرق أو الدين أو أي شكل آخر من أشكال الهوية في العراق، وعلى الرغم من مشاهدتنا في السنوات القليلة الماضية، موجة خطيرة من الكراهية والعداء والتعصب القائم على الهوية في مجتمعنا، وكما نعلم من التاريخ، فإن التلاعب بمشاعر الناس لتحقيق مكاسب سياسية يعد أمراً غير مسؤول وخطير سواء في السلم أو في الحرب.

ولعل أحد أهم عوامل الخطر المرتبطة بالإبادة الجماعية هو وجود سجل للتمييز القائم على الهوية، أي التمييز الذي يستهدف الأفراد أو الجماعات على أساس هويتهم الدينية أو الأثنية أو العرقية أو القومية، ويمكن أن يتخذ التمييز أشكالاً عديدة، وإن التبرير العلني لأي نوع من الممارسات التمييزية يبعث على

القلق دائماً، شأنه في ذلك شأن تعزيز خطاب الكراهية والتسامح إزاء أو ضد جماعة أو جماعات معينة، وغالباً ما تكون ممارسات التمييز مدعومة بالعنف. فالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والقتل، سواء أكان استهدافاً انتقائياً لأفراد معينين من جماعة معينة أو استهداف جماعة بأكملها بشكل عشوائي، تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان، بحيث تترجم حتى المظالم العميقة إلى أنماط من الخوف والعداوة والإساءة التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية(محمد،2021: 21).

في الحقيقة بعد أكثر من عقود من الزمن على الإبادة الجماعية في العراق، لا توجد ذاكرة تستدعي الكثير من الرعب والاشمئزاز مثل الذي حدث أثناء القتل المنتظم والواسع النطاق لنحو آلاف من الرجال والنساء والأطفال الذين تم استهدافهم بسبب أصولهم العرقية وانتماءاتهم السياسية في شمال وجنوب العراق الا لانهم يطالبون بحقوقهم الشرعية، وإن الإبادة الجماعية التي تمَّ ارتكابها في العراق كانت دليلاً مأساويا على عدم اتخاذ إجراءات خاصة لإخماد نيران العنف، وضعف للقرارات التي يتخذها المجتمع الدولي في الوقت المناسب وبصورة حاسمة لإنقاذ الأرواح البشرية. كما ان استجابة الدولة وتقديم الخدمات لجميع فئات المجتمع وخاصة الفقراء والمهمشين والمعدومين، ومعيار الكفاءة والفاعلية تتمثل في القدرة على التخطيط، والاستغلال الامثل للموارد المتاحة وتنفيذ الخطط بفاعلية، واخيرا الرؤية الاستراتيجية التي تنطلق من الهوية الثقافية للدولة وفلسفتها الاجتماعية والتي تهدف إلى تحقيق طموحات المجتمع وتحسين مستوى حياته وتعزيز حقوقه وحرياته(محمد:2021: 27).

وعليه لابد ان تتضمن الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال من الاشارة إلى مرتكزات اساسية من الناحية الاجتماعية لزيادة اللحمة الوطنية، منها:

1- العمل بمبدأ المتمثل في احترام التنوع، واحترام الاختلافات بين الشعوب، بما في ذلك معتقداتهم، أمر أساسي لتطوير مجتمعات مستقرة وسلمية يمكنها أن تتجاوز فترات صعبة.

2- التأكيد على ثقافة الحوار والتسامح ونشر ثقافة التسامح.

3- التأكيد على نسيان المخلفات والافكار العبثية في الماضي والتطرف الفكري في الوقت الحاضر لدى جماعات معينة والنظرة المتفائلة للمستقبل لجميع العراقيين.

4- ابراز جوانب المصالحة الوطنية بين جميع أفراد المجتمع وطي احقاد وماسي الماضي.

5- التركيز على التعايش السلمي وقبول الاخر والتعايش السلمي من منطلق التنوع والاختلاف المكوناتي بالمجتمع.

6- التأكيد على ثقافة السلام وبناء السلام ونبذ التطرف الفكري والعنف ومصادرة حقوق الآخرين

7- ايجاد قنوات جديدة قائمة على التعاون والمصالح المشاركة والمقتربات والابتعاد عن لغة العنف والانا.

8- التأكيد على التاريخ المشترك واللغة المشتركة والدين والارض بدلا من التفرقة والنزاعات والصراعات وافكار احادية الجانب.

5- الاستراتيجية في الجانب الديني والعقائدي

من الاستراتيجية المهمة في تجفيف منابع الارهاب والإبادة والجماعية والجرائم هو الارشاد والتوجيه الديني يجب ان ينصب على تحريم الدم العراقي على الاساس الطائفي، والتركيز على القيم والاخلاق

الحميدة، بالإضافة إلى ذلك الابتعاد عن الترهيب والاعتداء على الآخرين باسم الدين،واهم من كل ذلك بناء منهج فكري يحترم خصوصية الآخرين والابتعاد عن التطرف الفكري والفكر المغلق، والتركيز على المشتركات والتعاليم الدينية المقبولة بعيدا عن الغلو والتطرف والتعالي والاستقواء على الآخرين، واخيرا يحرم التطرف الديني ذات الفكر الاحادي الذي ينظر للعباد والناس بنرجسية عالية لا ينم الا عن فهمه الخاطئ للدين ومحاولته اجتهاده بأفكار معينة يحق لنفسه بإرهاب الآخرين باسم الدين ومحابتهم(محمد،2021: 25).

فضلا عن ذلك، معالجة المواقف الأكثر خطورة، حيث مزق فيها النزاع المسلح المجتمعات، كما هو الحال في والعراق وسوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث تم استهداف الأفراد والجماعات على أساس معتقداتهم الدينية، ولا يزال يتم استخدام الدين لتبرير القسوة الوحشية والفظائع، فالدين أصبح عرضه للتلاعب من قِبل الأشخاص والتيارات ذات المصالح الراسخة التي تستفيد من العداء والكراهية بين أشخاص من مختلف الأديان، بل أنهم يحرضون أحياناً على ارتكاب أعمال قد تشكل جرائم فظيعة باسم الدين، لذلك لابد التعاون مع رجال الدين والمؤسسات الدينية لنشر ثقافة معتدلة قائمة على التوازن العقلي وليس اجتهادات مصلحية ذات أهداف خبيئة لزرع الفتنة والاقتتال الداخلي، وخاصة في الحالات التي تنقسم فيها المجتمعات على أساس خطوط الهوية وتزداد فيها التوترات(محمد،2021: 25)، وعليه لابد ان نتوجه إلى بناء أو تبني استراتيجية وطنية يشمل الجميع بفكر واعي لتجنب ارهاب و المشاكل ومصادرة حقوق الاديان الاخرى في مجتمعنا، منها:

1- احترام التنوع الديني والمذهبي في العراق حسب خصوصية كل معتقد.

2- السماح لممارسة واقامة المناسبات والشعائر الدينية لكافة الاديان والمذاهب بحرية من دون قيود أو مضايقات امنية أو متابعة جهات حكومية لذلك.

3-محاسبة كل شخص يحاول الاساءة للأديان والمساس بمعتقدات الآخرين في مجتمعنا العراقي.

4- المحافظة على عدم التمييز العنصري القائم على الاساس الديني وذلك من خلال تشريعات قانونية تمنع ذلك.

5- محاسبة الافكار الدينية المتطرفة عندما تظهر في مجتمعنا من قبل الدولة قبل تفاقمها في المجتمع وتؤثر وتخدش النسيج الاجتماعي لمجتمعتا العراقي.

6- منح العطل للمناسبات الدينية من قبل الدولة احتراما للمشاعر المكونات المختلفة ولممارسة شعائرهم بكل حرية واريحية ولدعم من دون اضطهاد أو خوف لتقوية التماسك المجتمعي.

6- استراتيجية في الجانب الاعلامي الحر

من الاستراتيجيات الاساسية في أي مجتمع حي وجود اعلام منظم وفعال يحث الأفراد والمكونات والأقليات والقوميات على الالتزام بالقوانين وعدم التجاوز والتعدي على الآخرين، بالإضافة إلى معرفة دور الاعلام الإقليمية والدولية لتعريف الإنسان بحقوقه من جانب، ومن جانب اخر تعريف كافة أفراد المجتمعات البشرية الاخرى ببشاعة وعواقب ووحشية وظلم الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان من اجل غيات معينة، لذلك لابد من ايجاد مجال من الاستراتيجية الوطنية للتأكيد على ذلك بحيث تنطلق من منطلقات حرية الفكر والصحافة والاعلام بمختلف وسائله بدون قيود واضطهاد الأفراد للتعبير عن ثقافتهم كما يشاؤون

وليس حسب رغبة وارادات معينة تكون مفروضة بالقوة، ومنها:

1- حرية الرأي والتعبير مكفول بالقانون.

2- التنوع الثقافي والاثني حق طبيعي لكل الأفراد بالمجتمع واحترام خصوصيات كل مكون من المكونات الاجتماعية في العراق.

3- نشر الخطاب السياسي والديني والفكري الايجابي والابتعاد عن كل ما يثير حفيظة الآخرين والتجاوز على حقوقهم الثقافية والاجتماعية والاساءة لهم من خلال التصرفات والأفعال المشينة غير المسؤولة.

4- توحيد الرؤية والرسالة بين جميع المكونات الاجتماعية والابتعاد عن لغة التصعيد والتهديد والوعيد تحت أي مسمى من المسميات.

5- ابراز الوجه الحضاري للعراق والتأكيد على العمق التفافي لكل المكونات وما فيه من تنوع لغرض التواصل والعمل على المشتركات تخدم الجميع للعيش بالسلام في هذا الوطن.

6- ممارسة اللغة والثقافة والعادات الخاصة بكل مكون من دون قيود أو شروط.

خاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع الذي اشرنا فيه إلى طبيعة بناء استراتيجية جديدة قائمة على المصالح المشتركة والاعتراف بالأخر، ونبذ العنف والتطرف والتفرقة قوامها معالجة للوضع المساوي الذي افرزته طريقة وممارسات الانظمة السابقة في ادارة الدولة وطبيعة تعاملها مع المكونات الاجتماعية في العراق، مما ادت إلى هلاك الإنسان وارتكاب اكبر الجرائم التي تدينها الإنسانية من أعمال القتل والتخريب الجماعي ضد المكونات والقوميات والاثنيات في مجتمعنا العراقي ليس لسبب الا لانهم يطالبون بحقوقهم كمواطنين عراقيين يريدون البقاء والعيش معا في هذا البلد، مما يستدعي إلى بناء استراتيجية وطنية شاملة أو عقد اجتماعي جديد للحد من هذه الظاهرة ومنح ارتكابها في المستقبل ضد المكونات الاجتماعية في مجتمعنا العراقي. ولقد توصل البحث إلى عدة استنتاجات وقدمنا بعض التوصيات لمعالجة الموضع، منها:

اولا: الاستنتاجات.

1. يعود لرجل القانون البولندي (رافائيل ليمكن) الفضل في ادخال مصطلح الإبادة الجماعية إلى القاموس السياسي، ويعود له الفضل كذلك في صياغة اول تعريف للمصطلح، وله الفضل الاكبر في حمل منظمة الأمم المتحدة على اقرار قانون الإبادة الجماعية في عام 1951.

2. اختلفت المفكرون والاكاديميون في الدوافع التي تقف وراء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فمنهم من عزتها إلى الحالة السيكولوجية لمرتكبي تلك الجرائم، ومنهم من اعتبرها خيارا عقلانيا تأخذ به الانظمة الدكتاتورية والشمولية لاعتقادها بان الخيار الافضل لضمان بقائها واستمرارها في الحكم، وهناك من عزا هذا النوع من الجرائم إلى المشارب الأيديولوجية للأنظمة والحكام.

3. عانى بعض الشعوب في بعض الدول من انظمتها في العالم المتحضر من ازدواجية المعايير وعدم الحيادية في معالجة ازماتها المحلية أو الداخلية، مما تسبب في ارتكاب افضح جرائم ضد الإنسانية، ومنها جرائم الإبادة الجماعية التي ذهبت ضحيتها الاف الناس في مختلف انحاء العالم.

4. تؤكد اغلب الوثائق والقوانين الدولية ذات الطابع العام والشامل بان الجرائم المرتكبة في العراق من الانظمة السياسية المتعاقبة بحق المدنيين يعد خرقا واضحا لكافة العهود والشرائع السماوية والدولية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

5. ساهم الوضع السياسي للنظام البعثي والتهديدات التي تعرض لها من قبل الأحزاب السياسية في الداخل وبعض القوى الإقليمية والدولية من خلال تحالفها مع تلك الأحزاب هو الاخر في دفع النظام السابق إلى قمع معارضيه بوحشية كبيرة فقد اعتبر النظام السابق الأحزاب الكوردية، وكذلك الأحزاب الشيعية حركات عميلة لصالح قوى اقليمية ودولية فاستخدم اسلوب العقاب الجماعي ضد مناطقها التي عدها حواضن لتلك الأحزاب.

6. تعرض الكورد في العراق لحملات إبادة الجماعية في عهود الحكومات المتعاقبة، وان اكبر حملات إبادة الجماعية هي ما تعرض لها الكورد في عهد الحكومة البعثية في فترة الحرب العراقية الإيرانية منها تهجير الكورد الفيليين إلى ايران على دفعتين كبرتين، ثم عملية انفال البارزانيين وعمليات الانفال الكبرى التي راح ضحيتها(182000) الف مواطن كوردي، ثم فاجعة حلبجة التي استشهد فيها اكثر من(5000) كوردي واصابة عشرات واثارها موجودة لحد الان على المواطنيين الذين تعرضوا لذلك القصف، بالإضافة إلى تعرضهم إلى سياسة التعريب والترحيل القسري وفرض الاقامة الجبرية عليهم في مجمعات سكنية قسرية واجبارهم على قبول حياة في ظروف معيشية صعبة.

7. ان ما فعلته التنظيمات الارهابية من قتل ورعب للأهالي المدنيين سواء كانوا مسلمين ام لا، ويبررون لأنفسهم بأدلة من القران والسنة النبوية كل ذلك هراء وباطل والاسلام منه بريء وهو كذب على الله ورسوله(ص).

ثانيا: التوصيات

1. وضع قوانين جديد وصارمة تحاسب مرتكبي هذه الجرائم، وتناسب مع الوضع الجديد في العراق الاتحادي الفدرالي الديمقراطي تحفظ حقوق وكرامة القوميات والمكونات فيها.

2. تحديد يوم للإبادة على المستوى الوطني للاستذكار بالجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات في مجتمعنا العراقي.

3. اقامة مؤتمرات وندوات وورش عمل ومعارض فنية تدين وتستذكر هذه الأعمال ضد الإنسانية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

4. ادراج موضوع الإبادة الجماعية في مناهج التعليمية تدرس في المدارس والجامعات وكتابة رسائلهم وأطاريحهم الجامعية لبيان ابعادها واثارها الجسيمة والخطيرة ضد الإنسانية من الناحية القانونية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والدينية.

5. بناء رمز تذكاري عالمي في اماكن التي تعرضت للإبادة الجماعية تعبر عن الوحشية اشخاص المرتكبين لهذه الجرائم الدولية.

6. سن قوانين تعوض المتضررين من ذوي الإبادة الجماعية ومنحهم حقوقهم واعادة بناء مناطقهم وتميزهم عن الآخرين وشمولهم بقوانين مؤسسة الشهداء وضحايا الحرب والتقاعد العامة.

7. توجيه المؤسسات الدينية والتعليمية بتجريم هذه الأعمال غير الإنسانية في مجتمعنا العراقي ونبذ الطائفية والعنف والارهاب والقتل على الهوية والقومية والدين، وتبديلها بثقافة التسامح والتعايش وروح المواطنة في البلد.

8. توجيه وسائل الاعلام المختلفة إلى فضح هذه الممارسات وادانتها بكل الوسائل المتاحة.

9. معالجة وضع الدستور والثغرات التي فيها من خلال اتفاق سياسي قائم على العقد الاجتماعي تشمل الاعتراف بكافة الحقوق والواجبات لكافة المكونات في المجتمع العراقي.

10. محاربة وتغيير ثقافة التطرف الفكري والجهوي والمناطقي والحزبي الضيق والمصلحة الخاصة إلى ثقافة المواطنة تشمل كل المكونات اساسها التعايش والمصالح المشتركة بين جميع أفراد المجتمع.

المراجع والمصادر

القران الكريم

1. ابو الورد، فتحي(2016)، جريمة الإبادة الجماعية، جريدة الشرق، العدد/1892، 26/ 8/ 2016، دوحة، قطر.

2. احسان، محمد(2015)، الصمت – الإبادة الجماعية في كردستان العراق، مطبعة المدى، بغداد.

3. ادم، بهزاد على(2014)، الكتاب الوثائقي_ قرار محكمة الانفال، تقديم القاضي محمد العريبي، منشورات محافظة دهوك بالتعاون مع المديرية العامة لشؤون الشهداء والانفال، دهوك،العراق.

4. البارزاني، مسعود(1997)،البارزاني والحركة التحررية الكردية،ج1و2، ط1، دار كاوا، بيروت.

5. بطاطو، حنا(د.ت)، العراق... الطلقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية،ج1.

6. بك، محمد امين زكي(د.ت)،خلاصة تاريخ الكرد وكردستان،ط4،اربيل.

7. جاسم،انمار عبد الجبار(2022)، العمل الديني في العهد القديم واثره في ايديولوجية الإبادة الجماعية –سفر يشوع بن نون انموذجا، بحث منشور في وقائع خاص عن مؤتمر بناء السلام المنعقد في جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق

8. الحمص، احمد سليم(2014)، رافد معجم الناشئة اللغوي العربي –عربي، ط1، مؤسسة الحديثة للكتاب.

9. دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق.

10. الربيعي، حيدر غازي فيصل(2016)، المسؤولية الجنائية الدولية في الإبادة الجماعية،ط1، مركز الدراسات العربية، مصر.

11. رؤوف، محمد و رؤشنبيري، قزارقتي(2005)،ئةنفالورة هةندة سوسيولوجيةكان.

12. سلامة، ايمن عبد العزيز(2006)، المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة.

13. الشلالدة، محمد فهاد(2005)، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار العربي، القاهرة.

14. شواني، نوزاد احمد(2009)، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق.

15. صالح، سامي احمد وعبد عون، ايمن (2022)،جرائم الإبادة الجماعية في ظل حكومة البعث الثانية 1968-2003: الأسباب والنتائج، بحث منشور في وقائع خاص عن مؤتمر بناء السلام المنعقد في جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق.

16. عبد القادر، احمد خالد(1989)، حرب الإبادة الجماعية ضد الشعب العراقي والقانون الدولي المعاصر،

17. عبد، عمار سلين وآخرون(2022)، الإبادة الجماعية من منظور سيسيولوجي_ جرائم سبايكر نموذجا، بحث منشور في وقائع خاص عن مؤتمر بناء السلام المنعقد في جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق.

18. العكش، منير(2002)،امريكا والإبادة الجماعية، مكتبة النور.

19. العكيلي، حسن منديل(2022)،حرب المراقد والمساجد بين التصعيد والتكفير العقائدي، بحث منشور في وقائع خاص عن مؤتمر بناء السلام المنعقد في جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق.

20. علي، هادي(2008)، الشعب الكوردي والسياسات الدولية في القرن العشرين- كردستان العراق نموذجا، دار روشنبير، السليمانية، العراق.

21. الفيلي، احمد ناصر(د.ت)، الكورد الفيليون بين الماضي الحاضر- بحث منشور على موقع الانترنيت/ https://www.gilgamish.org

22. كوتشيرا، اشرف كريس(2007)، الاسود لصدام حسين، ترجمة خسرو بوتاني،ط1،دار ئاراس، اربيل، العراق.

23. كوتشيرا، كريس(2007)،الكتاب الاسود لصدام حسين، ترجمة خسرو بوتاني، ط1، دار ئاراس، اربيل، العراق.

24. محمد، حمدان رمضان(2021)، محاضرات عن الإبادة الجماعية، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل. العراق.

25. محمد، حمدان رمضان(2021)،محاضرات عن الارهاب والتطرف الفكري في القرن العشرين، محاضرات القيت على طلبة دكتوراه في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل. العراق.

26. محمد، سيروان انور(2022)، الإبادة الجماعية في القرن 21 - الايزيديون نموذجا، بحث منشور في وقائع خاص عن مؤتمر بناء السلام المنعقد في جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق.

27. مراد، عادل(2014)، ذكرى كارثة انفال الكورد الفيليين علم 1980، منشور على الموقع التلفزيون الالماني:DW بتاريخ 10/4/2014.

28. هناره تي، اسماعيل(2021)، وحيدو الانفال، ترجمة سيروان انور محمد، ط1، مطبعة وزارة الثقافية لحكومة اقليم كردستان، اربيل، العراق.

29. Lemkin، Rafael.(1944)،Axis Rule in Occupied Europe، Washington،D.C ;Carneg-ie Endowment for International Peace.

30. Kuper Adam & Jessica Adam (2009)،The Social Science Encyclopedias،(3rd. edn.)Routledge،New York.

31. Harff، Barbara(2003)،No Lessons From the Holocaust/ Assessing Risks of Genocide and Political Mass Murder Since 1955، American Political Science Review ،97،no،1،2003.